مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المؤتمر السنوي الخامس

المنامة – البحرين

تحت عنوان

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾

[الأعراف: ١٥٧]

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى

فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف

خارج ديار الإسلام

أ.د/ محمد جبر الألفي

المعهد العالي للقضاء

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

عضو المجمع

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

أولا: المحور الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موجز يبين أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، أعددته تلبية لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، للمشاركة به في أعمال المؤتمر الخامس الذي ينعقد - بمشيئة الله - في شهر شوال ١٤٢٨هـ / نوفمبر ٢٠٠٧م بمدينة المنامة في مملكة البحرين.

وسوف نتناول بالبحث المحور الثاني الذي يلقي الضوء على الأعمال الآتية:

- **العمل في مجال المحاسبة.**
- **العمل في المصارف الربوية.**
- **العمل بالقضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة.**

وننبه - منذ البداية - إلى أن المسلمين في الغرب لم يعودوا مجرد أفراد أو جماعات تقيم بصفة مؤقتة، بل أصبحوا كيانًا ناميًا يتضمن الملايين من المواطنين والمقيمين، ينبغي الحفاظ على هويتهم الإسلامية، وتعهد أجيالهم حتى لا يذوبوا في المجتمعات المحيطة بهم.

كذلك ننبه إلى أن خصوصية المجتمع الذي تعيش الجاليات المسلمة داخله، لا يجوز أن تحول الأحكام الشرعية من وضعها الإيجابي المعتاد إلى وضع مختلف ينطلق من منطق الترخيص السلبي الذي يتلمس الرخص ويفتش عن الضرورات وينتقي الحاجات، «فالحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر»[1]، غاية الأمر أن الظروف المحيطة بالمسلمين

(١) الإمام الشافعي، الأم: ٣٧٥/٧.

خارج ديار الإسلام تتطلب ممن يتصدى للإفتاء والدعوة، أن يكون على قدر من فقه النفس وبعد النظر وسعة الصدر ورجاحة الفكر.

وننبه أخيرًا – إلى ما أوضحه الشاطبي – في الموافقات – من «أن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس ... فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه... على أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»[1].

ولعلي – بهذا البحث – أسهم بجهد المقل في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام الأقليات المسلمة في الغرب، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

(١) الشاطبي، الموافقات: ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) يوسف: ١٠٨.

المبحث الأول

العمل في مجال المحاسبة

يتطلب الحديث عن مدى مشروعية العمل في مجال المحاسبة أن نحـــدد – أولاً – تكييـــف العمـــل المحاسبي، قبل أن نبين – ثانيًا – الحكم الشرعي للعمل في هذا المجال، وذلك في مطلبين متعاقبين.

المطلب الأول: تكييف العمل المحاسبي[1]:

تعريف المحاسبة:

وضعت لجنة المصطلحات للمعهد الأمريكي للمحاسبين (Aicpa) تعريفًا للمحاسبة بأنهـــا: فـــن تسجيل وتصنيف وتلخيص عمليات وأحداث ذات طبيعة مالية وتفسير نتائجهـــا. وعـــرف قـــاموس أكسفورد الموجز البريطاني المحاسبة بأنها: عملية أو فن مسك الحسابات والتحقق منها.

فإذا كان الحساب يتعلق بأحداث ومعاملات وقعت بالفعل، فإنه ينصب على الماضي. وإذا كـــان يتعلق بأحداث ومعاملات قائمة فعلاً، فإنه ينصب على الحاضر. أما إذا كان يتعلق بأحداث لم تقع، بل يقدر حدوثها في المستقبل، فإنه ينصب على المستقبل. وفي جميع الأحوال لابد أن ترتبط هذه الأحداث والمعاملات بالثروة والرفاهية، أي أن تكون لها آثار ونتائج اقتصادية.

تطور المحاسبة:

كانت المحاسبة – في بداية ظهورها – نظامًا مبسطًا لتسجيل المعاملات المالية للتجار، ومع نشـــوء المشروعات الكبيرة مست الحاجة إلى توفير معلومات أكثر تفصيلاً ودقة مما أدى إلى توسيع مجال العمل المحاسبي، فلم يعد يقتصر على المحاسبة المالية (Financial Acc.) وإنما ظهـــرت محاســـبة التكـــاليف

---

(١) بعض مراجع المطلب الأول:

١. حسين القاضي ومأمون حمدان، نظرية المحاسبة، دار الثقافة – عمان: ٢٠٠٠.

٢. رضوان حلوة، تطور الفكر المحاسبي، دار الثقافة – عمان: ٢٠٠٠.

٣. صلاح الدين عبد الرحمن فهمي، مقارنة معايير المحاسبة الدولية، مكتبة الانجلو المصرية: ٢٠٠٠.

٤. عبد الحي مرعي ومحمد عباس بدوي، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية: ٢٠٠٣.

٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين: ١٤١٩هـ.

(Cost Accounting) لتفي بحاجة المشروعات الصناعية من معلومات عن تكلفة ما تنتجه عن طريق تحليل وحصر وتبويب وتجميع عناصر التكلفة، كما ظهرت المحاسبة الحكومية (Governmental Acc.) لتنظيم وضبط ورقابة تصرفات الحكومة المالية، وكذلك المحاسبة الإدارية (Management Acc) لتوفر للإدارة المعلومات الملائمة في الوقت المناسب وفي الصورة التي تساعد على حل مشكلة محددة أو لاتخاذ قرار معين، ومع توسع المنشآت في معاملاتها الداخلية والخارجية، وظهور المنشآت متعددة الجنسيات، تبلور فرع جديد للمحاسبة يطلق عليه «المحاسبة الدولية»، التي يقصد بها: مجموعة القواعد والمفاهيم المحاسبية المتفق عليها، وتتبعها أكثر من منشأة في أكثر من دولة لإعداد تقاريرها المالية وللقياس بغرض صنع القرار، وبعبارة أخرى: وجود تعامل مالي ومحاسبي مشترك بين أكثر من منشأة في أكثر من دولة.

ومع تطبيق النظام العالمي الجديد – في التجارة والاقتصاد – وضعت بعض الدول الكبرى (المتطورة اقتصاديًا) معايير محاسبة دولية تطبق فيما بينها، وتضطر الدول الأخرى إلى العمل بهذا النظام العالمي للمحاسبة، كي تتمكن من حسن التعامل مع تلك الدول المتقدمة وتحقيق مصالحها الاقتصادية.

ويقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين (Ifac) بإعداد إرشادات دولية فنية وأخلاقية وتعليمية لمهنة المحاسبة وتنميتها في كل أنحاء العالم مع إيجاد معايير دولية موحدة.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

من المعلوم أن المؤسسات المالية الإسلامية قامت على أساس التعامل المعتمد شرعًا، فاستبدلت بالنظام الربوي القائم أساسًا على الإقراض والاقتراض نظام المعاملات الشرعية من استثمار وتشارك ومضاربة ونحوها، وهذا يجعلها بحاجة إلى مجموعة من معايير المحاسبة والمراجعة التي تتلاءم مع أنشطتها الاقتصادية والمالية. وبالفعل: اتفقت بعض المؤسسات المالية برعاية البنك الإسلامي للتنمية علي إنشاء «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، وتم تسجيلها في دولة البحرين بتاريخ١١/رمضان/١٤١١هـ (٧/مارس/١٩٩١م)، لتطوير فكر المحاسبة والمراجعة بما يتلاءم وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، ولنشر وتطبيق هذا الفكر عن طريق التدريب والندوات وإصدار البحوث والنشرات، والقيام بإعداد معايير للمحاسبة والمراجعة وتفسيرها وتعديلها بما يتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتنمية الثقة لدى مستخدمي القوائم المالية وتشجيعهم على الاستثمار في هذه المؤسسات المالية والإفادة من خبراتها وخدماتها.

وفي يونيو ١٩٩٨م: اعتمدت الهيئة النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة، وميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وبدأ العمل بهذه المعايير في أوائل سنة ١٩٩٩م.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعمل في مجال المحاسبة

يتضح من العرض الموجز – المتقدم – أن النشاط الذي يمكن أن يقوم به المحاسب ينحصر في أمور ثلاثة رئيسية:

القياس:

قياس المحاسب للعمليات المالية وتسجيلها وعرض ملخصها، هو عمل وصفي فني يعتمد على المقاييس المحاسبية وعلى مقاييس العلوم الأخرى، للتيقن من صحة العملية المالية.

توفير البيانات المالية:

أي تقديم بيانات محاسبية دقيقة وكافية عن نشاط إحدى المنشآت في فترة معينة، وتقويم مركزها المالي لمن يهتمون بهذه المنشأة، بحيث تعكس هذه البيانات كافة الحقائق التي يمكن الاعتماد عليها، مع تضمنها كافة التفسيرات والإيضاحات اللازمة.

الاستفادة في صنع القرار:

بمعنى أن البيانات المالية عن المنشأة التي تتسم بالدقة والواقعية وتعكس حقيقة نشاط المنشأة، تفيد كل مهتم بهذه المنشأة (المالك – الإدارة – المستثمر..) في اتخاذ القرار الذي يحقق له أقصى استفادة يمكن الحصول عليها.

وقد يقوم المحاسب – بجانب هذا النشاط – بمزاولة أعمال أخرى، مثل تقديم الدراسات والاستشارات المالية والمحاسبية والإدارية، وفي بعض البلاد يكون للمحاسب دور فاعل في المعالجة المحاسبية لتكاليف حماية البيئة وعلاج ملوثاتها[1].

(١) من ضمن مهام المحاسب في مكتب المحاسبة العامة الأمريكي – فيما يتعلق بحساب تكاليف التلوث – دراسة أثر التلوث على صحة الإنسان والحيوان، وتحديد آثار ارتفاع نسبة التلوث عن المعدل الطبيعي على صحة الإنسان، بل على حياته، وحساب علاج كل هذا لمنع الوفاة والمرض ما أمكن. وقد تم تقديم العديد من هذه الدراسات إلى جهاز حماية البيئة الأمريكي، وإلى جهات أمريكية أخرى مختصة بالبيئة.

وهذا النشاط الذي يمارسه المحاسب يعتبر نشاطًا مشروعًا؛ لأنه يقوم بعمل فني، بني على أدوات مشروعة، فالأصل في الأشياء الإباحة، ولا حظر إلا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ويمكن للمحاسب إذا لم يطمئن قلبه إلى بعض المعاملات التي قد يشوبها الربا أو يدخلها الغرر، أن ينأى بنفسه عن ممارسة بعض أوجه النشاط المحاسبي، سواء أكان يعمل في جهات حكومية، أم في مؤسسات وهيئات تجارية أو صناعية، أم كان مستقلاً في عمله بإدارة أحد مكاتب المحاسبة، والله أعلم.

المبحث الثاني[1]

العمل في المصارف الربوية

نتناول مدى مشروعية العمل في المصارف الربوية في مطلبين، نحدد في الأول منهما طبيعة الأعمال في المصارف الربوية، ونخصص المطلب الآخر لبيان الحكم الشرعي لهذا العمل.

المطلب الأول: طبيعة أعمال المصارف الربوية:

تعريف المصرف:

البنك (أو المصرف): منشأة أو مؤسسة تجارية تتخصص في إقراض واقتراض النقود، وذلك بأن تقبل الودائع من الأفراد والهيئات – تحت الطلب أو لأجل – ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض على اختلاف أنواعها: (القروض العقارية، القروض المقدمة للمؤسسات المالية، القروض الزراعية، القروض التجارية والصناعية، القروض الشخصية للأفراد).

وإلى جانب البنوك أو المصارف، تقوم مؤسسات مالية أخرى بالخدمات التي تؤديها البنوك حاليًا، من ذلك: بيوت السمسرة، واتحادات التسليف، والصناديق المشتركة.

---

(١) بعض مراجع هذا المبحث:

١. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق – جدة ١٩٨٣.
٢. عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، دلة البركة – جدة ١٩٩٣.
٣. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار القرآن – دار الثقافة ١٤٢٦هـ.
٤. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ١٩٦٩.
٥. عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٧٤.
٦. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ١٩٨٣.
٧. محمد عبد الله العربي، المعاملات المصرفية المعاصرة، مطبعة مخيمر ١٣٨٦هـ.
٨. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس – عمان ١٤١٦هـ.
٩. محمد نضال شعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، حلب – سوريا ٢٠٠٥.

الخدمات التي تقدمها البنوك:

في معظم المصارف تحتل القروض أكثر من خمسين بالمائة من مجموع الأصول الكلية، وتعود على تلك المصارف بحوالي ثلثي إيراداتها الإجمالية. ومع ذلك تقوم المصارف بخدمات اقتصادية أخرى، نذكر منها على سبيل الإجمال:

- تصريف العملات (Currency Exchange)، حيث يقوم المصرف بتبديل عملة ما بعملة أخرى لقاء رسم مادي.
- خصم الأوراق التجارية(Commercial Notes Discount) تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية هي الخطوة الأولى على طريق منح القروض؛ لأنها تنقل التزامات مصدر الورقة التجارية إلى البنك الذي يصير مالكًا لها بعد قيامه بخصمها.
- منح القروض للتجار والمستهلكين وللمنشآت والأعمال الجديدة.
- فتح حسابات الادخار، والحسابات الجارية، والمحافظ الاستثمارية.
- تخزين وحفظ المقتنيات الثمينة للأفراد والعائلات لقاء أجر شهري.
- توفير الائتمان لعمليات الحكومة، وذلك بشراء السندات التي تصدرها الحكومة من أجل تمويل مشاريعها وعملياتها المختلفة.
- خدمات إدارة الملكية والأموال (Trust services) سواء كان ذلك للأفراد أو الشركات، عن طريق استثمارها والمحافظة عليها.
- النصح والإرشاد المالي، لعملاء البنوك وغيرهم، فيما يتعلق بإدارة واستثمار أموالهم، ووضع الخطط التسويقية لهم.
- شراء وتأجير الأجهزة والمعدات (Equipment Leasing) لقاء أقساط شهرية محددة القيمة والزمن.
- السمسرة في الأوراق المالية وخدمات الاستثمار والمحافظ الاستثمارية.
- تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بتمويل هذه العمليات عن طريق تأمين وفتح الاعتمادات المستندية وخطوط الائتمان وترتيب عمليات الدفع والاستلام ونحو ذلك.

- التحويل الالكتروني للأموال (Electronic Funds Transfer)، وذلك بالمساعدة على تسهيل تدفق الأموال بين المشاريع، والحكومات، والمؤسسات المالية، والقطاع العائلي.

المطلب الثاني: حكم العمل في المصارف الربوية:

قبل أن نبين الحكم الشرعي للعمل في المصارف الربوية، يحسن أن نورد بإيجاز أهم المناصب الوظيفية في هذه المصارف[1].

موظف الإقراض (Loan Officer): وهو الذي يستقبل العملاء من أفراد وشركات، ويساعدهم في تحديد احتياجاتهم التمويلية، وتقديم المعلومات اللازمة لإنشاء القرض.

محلل الائتمان (Credit Analyst): وهو الذي يقوم بتحليل طلبات القروض وتقييمها من حيث الكفاية الائتمانية والقدرة على الوفاء

معالج القروض (Loan Workout Specialist): وهو المختص بمعالجة القروض عند ظهور حالات الإعسار، فيقوم بتحليل أسباب الإعسار والبحث عن طرق تحصيل أكبر قدر ممكن منها.

مدير العمليات (Manager of Bank Operations): وهو الذي يقوم بإدارة أعمال تحصيل الشيكات والإشراف عليها.

موظف الشباك (Teller): وهو المكلف بالاتصال المباشر مع العملاء من خلال الخدمات المصرفية المقدمة لهم، كالإيداع والتحصيل والقبض والدفع.. الخ.

موظف التسويق (Marketing Officer): وهو الذي يقوم بوضع الخطط التسويقية للبنك والترويج لخدماته والإعلان عنها... الخ.

موظف العلاقات الخارجية (International Finance Off): وهو يقوم بإدارة أعمال البنك الخارجية من الإيداعات والتحويلات وما يتعلق بالعملات الأجنبية والاستيراد والتصدير ونحو ذلك.

كما توجد وظائف أخرى متنوعة مثل: محلل النظم، وموظف الرقابة والمراجعة، والمحلل المالي، وموظف قسم إدارة الممتلكات، ومحلل الأوراق المالية، وموظف التخطيط وتوسيع الأعمال، وموظف

---

(١) محمد نضال شعار، أسس العمل المصرفي، ص١١٨- ١٢٥.

العمليات المصرفية الاستثمارية، وموظف تطوير المنتجات، وغير ذلك من الوظائف التي تؤدي إلى تحسين الخدمات، وزيادة أرباح البنك، والحفاظ على سمعته الاقتصادية.

ومما تقدم يتضح أن معظم وظائف المصارف التجارية تعتمد على الإقراض والاقتراض لقاء فائدة محددة، وهذا عين الربا كما يراه جمهور الفقهاء السابقين والمعاصرين.

ومن هنا يمكن القول بأن العمل في المصارف الربوية لا يجوز شرعًا، لحديث جابر رضي الله عنه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "وهم فيه سواء"[1].

فهذا الحديث يدل على تحريم الإعانة على الباطل أيًا كان نوعه، وهو دليل على إثم من ذكر وتحريم ما يتعاطون، وإثم الكاتب لإعانته على المحظور. قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المرابيين والشهادة عليهما»[2].

والنص عام مطلق، لا يفرق بين من عمل ذلك في بلد إسلامي أو خارج ديار الإسلام، فأولى بالمسلم أن يبتعد عن أسباب اللعن التي وردت في الحديث.

وقد رخصت قرارات المجامع الفقهية لمن لم يجد عملاً مباحًا أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات حتى لا يصيبه داء الفساد، لأن الاقتراب من المحرم قد يجعل القلب يألفه ويميل إليه[3]، والله أعلم.

---

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٢٩٩٥)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب من لعن المصور (٥٥٠٥) بلفظ: "ولعن آكل الربا وموكله".

(٢) النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٢٦/١١.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ٢٣ (٣/١١)، وفتوى المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء.

المبحث الثالث

العمل بالقضاء والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة

من الأمور التي عمت بها البلوى – في الوقت الراهن – أن أغلب البلاد الإسلامية واقعة تحت تأثير خارجي شرس يمنعها من تطبيق الشرع الإسلامي؛ فالقضاة الذين يحكمون على المسلمين في الأموال والدماء وأحوالهم الشخصية منهم المسلم ومنهم غير المسلم، والقانون الذي يحكم به على المسلمين خليط من قواعد إسلامية وقواعد غير إسلامية، والدول الإسلامية ترتبط بمواثيق ومعاهدات إقليمية ودولية، وتسري عليها أحكام ومبادئ القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، وتطبق عليها في الغالب عقوبات دولية.

وإزاء هذا الوضع يكون العمل، بالقضاء والنيابة والمحاماة لدى أنظمة لا تتحاكم إلى الشريعة، داخلا تحت أبواب الضرورة – بمعناها الموسع – والضرورة تقدر بقدرها عندما تتعين سبيلا لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي هذا المبحث: سوف نخصص مطلبًا لبيان حكم العمل بالقضاء، ومطلبًا آخر لحكم العمل في النيابة العامة، والمطلب الثالث لبيان حكم العمل بالمحاماة.

المطلب الأول: حكم العمل بالقضاء:

أوردت كتب القضاء آراء العلماء في الترغيب بتولي مناصب القضاء، أو التحذير من الدخول فيه استدلالا بالأحاديث التي تشبه من ولي القضاء بمن ذبح بغير سكين، أو التوسط بين الرأيين وبيان فضل من تحمل أمانة القضاء فأداها بحقها وكان أهلا لها[1].

والاشتغال بالقضاء نوع من الولايات، يطبق عليه الفقهاء أحكام إجارة الأشخاص، ويذهبون في أن يكون المسلم أجيرًا لغير المسلم ثلاثة مذاهب:

---

(١) الخصاف، أدب القضاء، ص٧. ابن فرحون، تبصرة الحكام ٦/١. الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٩١/٢. البهوتي، كشاف القناع ٢٣٠/١. ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٠/١. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٦.

الأول: جواز الإجارة، وبه قال الحنفية[١] والحنابلة [٢]، لما رواه الترمذي من أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أجر نفسه من يهودي ليقوم بالسقاية له مقابل تمر، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك [٣]، وهو عقد ليس فيه إذلال للمسلم.

الثاني: كراهة هذا النوع من الإجارة، لما فيه من امتهان المسلم وإذلاله، وهو مذهب المالكية[٤].

الثالث: منع هذه الإجارة؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، وهو قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

والراجح – والله اعلم – جواز هذا النوع من الإجارة؛ لما ثبت من تأجير علي كرم الله وجهه نفسه من اليهودي، ولأن هذا النوع من الإجارة لا يتضمن إذلال المسلم ولا امتهانه، بل بالعكس فيه تكريم له؛ لما هو معروف من شرف منصب القضاء واستقلال السلطة القضائية وهيبة القاضي واحترامه.

الأصل – إذن – أن المسلم يجوز له الاشتغال بالقضاء خارج ديار الإسلام، ومع ذلك فلابد من وقفة متأنية لاستعراض المهام الموكولة للقاضي، فقد يكون من بينها ما لا يحل له أن يباشره، ذلك أن التصرفات التي تصدر عن القاضي تنقسم إلى قسمين:

الأول: – الفصل في الخصومات، وهو الوظيفة الأساسية للقضاء في الفقه الإسلامي[٧] وفي القوانين الوضعية [٨].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٥/٨.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٥٦٠/٣.

(٣) هذا الأثر أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٣٩٧)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة... (٢٤٣٧)، وجود إسناده ابن حجر في تلخيص التحبير ١٠٣٤/٣، وقال الألباني في التعليقات الرضية: لو شواهد.

(٤) الخرشي، حاشية على مختصر خليل: ٢٤٩/٧.

(٥) الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع: ٧/١٥.

(٦) ابن قدامة، المغني: ١٣٦/٨ " وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك".

(٧) ابن عابدين، حاشية: ٣٥٢/٥. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: ٤٥٩/٣.

(٨) أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص ١٢، محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات المدنية، ص ١٠.

والثاني: – الأعمال الولائية التي تدخل في اختصاص القضاء، كإبرام عقود البيع والشراء لليتامى والغائبين، وكتزويج من لا ولي لها أو عضلها الولي، وكإثبات الصفات من نحو العدالة والجرح والأهلية، وكإثبات الأحكام الشرعية نحو رؤية الهلال... وغير ذلك[١].

فأما الأعمال الولائية التي تدخل في اختصاص القاضي المسلم، فنحن نرى – والله أعلم – جواز مباشرتها؛ لأنها أقرب إلى الأعمال الإدارية، ولا تكتسب حجية الشيء المحكوم به، ولا تخضع لشكليات الحكم القضائي[٢]، ويلحق بها في الحكم ممارسة قضاء التحقيق، والقضاء الإداري، وقضاء المنازعات المالية والضريبية ونحو ذلك من الأمور التي لا يشوبها – في الجملة – محظور شرعي.

وأما الفصل في الخصومات، والحكم في الأموال والدماء والمناكحات، فله شأن آخر، إذ إنه يرتبط بتطبيق قوانين قد لا يقرها الإسلام أو تتعارض مع قواعده ومبادئه العامة، وحينئذ ينبغي على القاضي المسلم أن يقف حذرًا إزاءها، فلا يطبق منها إلا ما يطمئن إليه قلبه، ويترفق في غير ذلك دون أن يعرض نفسه للمساءلة والتأديب.

وقد أفتى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – في مسألة مشابهة – بجواز دخول المسلم برلمانات الدول غير الإسلامية، لما يترتب على عضوية تلك المجالس من مصالح تتعلق بحقوق مسلمي هذه الدول، وحقوق غيرهم من مواطني الدول الإسلامية، بشرط ألا يوافق على القوانين المخالفة للإسلام، أو الأمور التي يعود ضررها على الإسلام أو المسلمين في أي بقعة من العالم، وأن يدافع عن حريات المسلمين وحقوقهم، وأن يحاول التحالف مع الكتل الأخرى لإزالة المنكر أو الإقلال منه [٣].

فإذا كان الشيخ – رحمه الله – قد أفتى بجواز عضوية المجالس التشريعية للمسلم المقيم خارج ديار الإسلام، وهي السلطة المخولة بإصدار القوانين، فلا مانع عندي من أن يكون المسلم عضوًا في السلطة القضائية التي تطبق هذه القوانين، مع مراعاة الضوابط الواردة في فتوى الشيخ الألباني، حتى لا يحكم القاضي المسلم إلا بالعدل، تطبيقًا لقول ربنا عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢١، محمود هاشم، قانون القضاء المدني ١/١٣٨.

(٢) محمد عبد الخالق عمر، قانون المرافعات المدنية، ص ٢١.

(٣) سليمان بن محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ١٤٧–١٤٨.

شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

حكم العمل في محكمة العدل الدولية [2]:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيًا تختارهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بغض النظر عن جنسياتهم، من القائمة التي تتضمن أسماء من ترشحهم الدول الأعضاء، من بين الأشخاص ذوي الخلق الرفيع، والمؤهلين في بلادهم لتولي أسمى درجات القضاء، أو من كبار فقهاء القانون الدولي، على أن يراعي تمثيلهم المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم [3].

وتطبق المحكمة القواعد الآتية – على الترتيب – على ما يرفع إليها من نزاع[4]:

- الاتفاقات الدولية، عامة أو خاصة، التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المتواترة والمقبولة بمثابة قانون.
- المبادئ القانونية العامة التي اعترفت بها الأمم المتمدنة.
- أحكام القضاء وآراء جهابذة القانون في مختلف الأمم، على أن يكون الاعتماد عليها بصفة تبعية.

من هذا العرض الموجز لا نجد مانعًا من اختيار أحد المسلمين ليكون قاضيًا في محكمة العدل الدولية؛ لما ثبت من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بعد بعثته: "لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ،ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت"[5]. وكان هذا الحلف – حلف الفضول – يضم بني هاشم، وبني عبد المطلب، وبني أسد بن عبد العزى،

---

(١) المائدة: ٨، وانظر في تفسيرها: القرطبي ٤٥/٦.

(٢) إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة ١٩٧٣. عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة ١٩٨٨.

(٣) المواد (٢-٤) من نظام المحكمة.

(٤) المادة (٣٨) من نظام المحكمة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده مسند العشرة المبشرين بالجنة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (١٥٦٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأيمان (٤٣٧٣)، وأبو يعلي في مسنده مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٨٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب إعطاء الفيء على الديوان... (١٢٨٥٧)، والحاكم في مستدركه كتاب المكاتب (٢٨٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب ما جاء في الحلف (١٣٥٨٢)، وقال: ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهري، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٠٠).

وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة؛ تعاقدوا ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أومن غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته [١].

المطلب الثاني: حكم العمل في النيابة[٢]:

ظهرت النيابة في وقت متأخر، باعتبارها الهيئة التي عهد إليها تمثيل المجتمع في توجيه الاتهام في المسائل الجنائية، بعد إجراء التحقيق اللازم ، ومطالبة المحكمة بتوقيع العقوبات باسم المصلحة العامة للمجتمع ، وبهذا الادعاء تعتبر النيابة العامة خصمًا في الدعوى.

وأصل الفكرة جاء من التشريع الإسلامي، الذي يفرق بين حق الله وحق العبد، ويجعل المطالبة والدعوى في حقوق الله (الحق العام أو حق المجتمع) من اختصاص والي الحسبة المكلف بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٣].

وتختص النيابة العامة – في البلاد التي أخذت بها – بالتحري والتحقيق والكشف عن الجرائم والتأكد من مدى حرية المتهم في الاعترافات بما نسب إليه، ثم عرض نتيجة التحقيق على القضاء إذا ما رأت كفاية الأدلة، ومباشرة الدعوى إلى أن يتم الفصل فيها بحكم نهائي، والإسهام- بعد ذلك- في تنفيذ الحكم.

ولهذا لا نرى ما يمنع المسلم من العمل في وظائف النيابة العامة في البلاد الإسلامية – التي لا تحكم بشرع الله – أو في البلاد غير الإسلامية، ذلك أنه في الحقوق العامة كثيرًا ما يوجد المدعى عليه ويتعذر وجود المدعي، كمن قتل شخصًا مجهولاً، أو سرق مالاً لم يعرف صاحبه بعد، أو اعتدى على حق عام، أو اقترف عملاً يضر بمصلحة المجتمع [٤]. ووجود النيابة العامة يمنع ضياع حقوق المجتمع، ويصون دماء أفراده من أن تطلّ، ويحيط المتهم بالأمن والحماية حتى لا تنسب إليه أفعال أو أقوال لا علاقة له بها، والله أعلم.

---

(١) ابن الأثير، الكامل: ٢/٤١-٤٢. ابن كثير، البداية والنهاية: ٢/٢٩٠-٢٩٣.

(٢) محمد عطية راغب، نظام النيابة العامة في التشريع العربي، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٠.

(٣) إبراهيم الشهاوي، الحسبة في الإسلام، دار العروبة – مصر ١٣٨٢هـ.

(٤) عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلامي، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ بدون ناشر، ص٦٧٥.

المطلب الثالث: حكم العمل بالمحاماة:

ماهية الاشتغال بالمحاماة:

تندرج مهنة المحاماة تحت عقد الوكالة الذي نظمه الفقه الإسلامي، ووضع لـــه التعريـــف الآتي: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»[١]، فالمحاماة نوع من أنواع التوكيل، يطلق عليه الفقهاء مصطلح (التوكيل على الخصومة) أو (التوكيل بالخصومة)، ويمكن تعريفه بأنه: «استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة، حال الحياة، لدى قاض»[٢].

مشروعية الاشتغال بالمحاماة:

ثبتت مشروعية الوكالة بالقرآن الكريم[٣]، والسنة النبوية[٤]، وبالإجماع [٥]، وبالمعقول[٦]، وهو – في الجملة – دليل مشروعية الوكالة بالخصومة [٧]، واتخاذها مهنة يمارسها الوكيل مقابل أجـــر يدفعـــه الموكل[٨].

الأعمال التي يقوم بها المحامي [٩]:

- الوكالة على الخصومة، بأن يكون وكيلاً عن المدعي أو عن المدعى عليه.
- تقديم المشورة لأصحاب الحقوق، وتوجيههم إلى ما يحفظها عليهم.
- إعداد لوائح الدعوى باتباع الإجراءات المنصوص عليها.
- إعداد لوائح الاعتراض على الأحكام القضائية في المواعيد المقررة.

---

(١) البهوتي، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٠٣/٥. ابن عابدين، حاشية ٥١٠/٥. الحطاب، مواهب الجليل ١٨١/٥. الخطيـــب، مغني المحتاج ٢١٧/٢، المرداوي، الإنصاف ٣٥٣/٥.

(٢) عبد الله آل خنين، الوكالة على الخصومة، مجلة العدل – الرياض – عدد ١٥، السنة الرابعة، رجب ١٤٢٣هـــ، ص٤٠.

(٣) التوبة:٦٠، وانظر في تفسيرها، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٣/٦.

(٥) حكاه فقهاء المذاهب الأربعة، ينظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤٩٩/٧. الخطيب، مغني المحتاج ٢١٧/٢، ابن قدامة، المغـــني ٢٠١/٥–٢٠٢.

(٦) الشاطبي، الموافقات ٣٠٥/٢.

(٧) عبد الله آل خنين، المرجع المتقدم، ص ٤١–٤٦.

(٨) ابن حزم، المحلى ١٩٦/٨. ابن عابدين، العقود الدرية ٣٢٤/١. الصاوي، حاشية على الشرح الصغير ٥٢٣/٣، النـــووي، المجمـــوع وتكملته ٦١٢/١٣. ابن قدامة، المغني ٢١١/٥.

(٩) عبد الله آل خنين، المرجع المتقدم، ص ٥٥–٥٧.

- مراجعة العقود والتأكد من توافر أركانها وصحة شروطها.

الاشتغال بالمحاماة خارج ديار الإسلام:

قد يعمل المحامي في الحكومة (محامي الدولة) أو في الهيئات والشركات ونحوها، وعندئذ يكون أجيرًا خاصًا، وقد يستقل بالعمل فيفتتح مكتبًا خاصًا يندرج تحت المهن الحرة، وحينئذ يكون أجيرًا مشتركًا، وفي الحالتين: إذا كان العمل الذي يمارسه مما يجوز للمسلم فعله فلا خلاف في مشروعية القيام به[١]، أما إن كان هذا العمل مما لا يجوز للمسلم فعله، فجمهور الفقهاء على عدم مشروعية القيام به[٢]، وانفرد أبو حنيفة بجواز القيام بهذا العمل، جاء في البحر: «وكذا الذمي لو استأجر مسلمًا ليرعى له الخنازير، يجوز عند الإمام خلافًا لهما»[٣].

وبناء على ما تقدم: يجوز للمسلم ممارسة مهنة المحاماة خارج ديار الإسلام، فيكون وكيلاً عن المسلم وعن غير المسلم، بشرط أن يكون محل الوكالة مما يصح للمسلم مباشرته، كالترافع عن الموكل في المعاملات غير الربوية، والدفاع عنه فيما يتهم به من الجنايات، والتوكل عنه في أمور المناكحات والمواريث، والمطالبة برفع الظلم عنه فيما تصدره الجهات الإدارية من قرارات، وتقديم المشورات لأصحاب الحقوق، ومراجعة العقود المشروعة والتأكد من صحتها.

ومن المعلوم أن المحاماة – في الأعم الأغلب – من المهن الحرة التي توفر للمحامي حرية قبول التوكل أو رفضه، وخاصة إذا لم يقتنع بعدالة أو شرعية ما يطلب منه.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤/٤٨٠، ابن قدامة، المغني ٨/١٣٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٤/١٩٠. الخرشي، حاشية ٧/٢٤٩. الرملي، نهاية المحتاج ٥/٢٧٤. البهوتي، كشاف القناع ٣/٥٥٩.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٣٥

مشروع قرار

بعد الديباجة:

– العمل في مجال المحاسبة مشروع؛ لأن المحاسب يقوم بعمل فني، بني على أدوات عمل مشـــروعة، والأصل في الأشياء الإباحة ولا حظر إلا بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

– العمل في المصارف الربوية محظور شرعًا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لعن آكـــل الربـــا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: "وهم فيه سواء ". وقد رخصت المجامع الفقهية لمن لم يجد عملاً مباحًا، أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحـــرم، وأن يبـــذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات.

– يجوز للمسلم أن يتولى الأعمال القضائية – من باب الضرورة – بشرط أن يتنحى عـــن نظـــر الأمور التي فيها مخالفة صريحة لمبادئ الشرع الإسلامي، وأن يستلهم العدالة فيما يصدره من أحكام.

– يجوز للمسلم أن يعمل في النيابة العامة، صونًا للدماء وحفظًا للحقوق وحماية للأعراض والأموال والحريات.

– العمل في مجالات المحاماة مشروع إذا اقتنع المحامي بعدالة وشرعية ما يطلب منه التوكل فيه، والله أعلم.

ثانيًا: المحور الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذا بحث موجز يبين أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، أعددته تلبية لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، للمشاركة به في أعمال المؤتمر الخامس الذي ينعقد - بمشيئة الله - في شهر شوال ١٤٢٨هـ/نوفمبر ٢٠٠٧م بمدينة المنامة في مملكة البحرين، وسوف نتناول بالبحث المحور الرابع الذي يلقي الضوء على الأعمال الآتية:

١- العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة.

٢- بطاقات الصرف الآلي.

٣- العمل في مجال صرف الشيكات.

٤- العمل في محطات بيع المجوهرات.

٥- محطات الوقود.

وننبه أخيرًا - إلى ما أوضحه الشاطبي - في الموافقات - من «أن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس... فإذن ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه... على أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»[(١)]. ولعلي - بهذا البحث - أسهم بجهد المقل في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام المسلمين خارج ديار الإسلام، والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ١/٢٧٩-٢٨٠.

المبحث الأول

العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة

يتطلب الحديث عن مدى مشروعية العمل في توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة أن نحدد – أولا – طبيعة هذا العمل، قبل أن نبين – ثانيًا – الحكم الشرعي للعمل في هذا المجال.

المطلب الأول: طبيعة عمل محلات بيع الأطعمة السريعة:

توجد بعض المشروعات الناجحة في الغرب، يسارع المستثمرون إلى الحصول على توكيلاتها، ومعلوم أن قبول التوكيل يقتضي تطبيق جميع المواصفات التي ينطوي عليها التوكيل من مكونات وأشكال وأحجام... الخ.

والأصل أن محلات بيع الأطعمة السريعة لا تقدم المحرمات كالخمور ولحم الخنزير؛ لأن مواصفات الأطعمة التي تقدمها موحدة في كل مكان، ومع ذلك: يمكن مراعاة خصوصية بعض الأماكن، فتوضع شريحة من لحم الخنزير داخل الشطائر، أو تقدم المشروبات الكحولية مع غيرها من المشروبات، وفي هذه الحالات لا يقبل ممن حصل على التوكيل في هذه الأماكن المطالبة باستثناء هذه المنتجات المحرمة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لهذه الأعمال:

أولا الحصول على التوكيل:

الاستثمار في هذا النوع من مطاعم الوجبات السريعة التي تقدم منتجات محرمة شرعا لا يجوز – على إطلاقه – لأن الربح الذي يجني من المشاريع المحرمة خبيث لا يجوز أكله، إذ هو ليس من الطيبات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[1].

فإذا اعتبرنا أن هذا العمل يعتبر من باب توكيل الكافر المسلم، فقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن الوكيل المسلم لا يجوز أن يباشر المحرم.

---

(١) البقرة: ٧٢.

فعند الحنفية: « إن وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث فيه خمر وخنـــزير لم يجز ذلك من المســـلم، كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير؛ لأنه إنما يتصرف للغير بوكالته في مال يجوز له أن يتصرف فيه لنفسه لو كان مملوكا له »[١].

وعند المالكية: « من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كـــان قابلا للاستنابة »[٢].

وعند الشافعية: « الركن الثالث: الوكيل، وشرطه صحة مباشرته ذلك الشيء لنفسه »[٣].

وعند الحنابلة: « المسلم لا يجوز أن يكون وكيلا لذمي في شراء خمر »[٤].

ولا يختلف الحكم إذا اعتبرنا هذا العمل من باب المشاركة، فقد نص الفقهاء من مختلف المـــذاهب على أن شرط جواز مشاركة المسلم غير المسلمين أن يلي التصرف بنفسه أو يحضره، حتى لا يقع تعامل فيما حرمه الله [٥].

ثانيًا: العمل في مطاعم الوجبات السريعة:

إذا كان العامل مسلما فلا يجوز له أن يعمل في المطاعم التي تقدم وجبات تشتمل علـــى الخمـــر أو الخنـــزير. وقد رخصت قرارات المجامع الفقهية لمن لم يجد عملا مباحا أن يعمل في الأماكن التي يخـــتلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات حتى لا يصيبه داء الفساد؛ لأن الاقتراب من المحرم قد يجعل القلب يألفه ويميـــل إليه [٦].

أما إذا كان الحاصل على التوكيل يستأجر عاملا غير مسلم يتولى بيع هذه المنتجات المحرمة، ويمكنه فصل أثمانها وأرباحها للتخلص منها، فان هذا يدخل ي باب المخارج في الحيل الـــتي أجازهـــا بعـــض الفقهاء، ومنعها جمهورهم [٧]. وأرى – والله أعلم – أن هذا الفصل غير متيسر من الناحية العملية.

---

(١) السرخسي، المبسوط: ٧١/١٥.

(٢) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٦٧٧/٢.

(٣) النووي، روضة الطالبين: ٢٩٨/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣٦٩/٦.

(٥) السرخسي، المبسوط: ٦٠/٢٢، مالك، المدونة: ٦١٧/٣، الشيرازي، المهذب وتكملة المجموع: ٦٤/١٤، ابن قدامة، المغني: ١١/٧.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي: ٢٣ (٣/١١)، وفتوى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

(٧) ابن القيم، إغاثة اللهفان: ٣٣٩/١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٨٦/٢.

المبحث الثاني

بطاقات الصرف الآلي

لبيان الحكم الشرعي في استخدام الصرف الآلي، ينبغي أن نحدد أولاً كيفية وطبيعة هذه المعاملة.

المطلب الأول: كيفية التعامل ببطاقات الصرف الآلي:

بطاقة الائتمان هي: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات دينا [١].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: « مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أن اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكن الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.. »[٢].

ولن نتعرض هنا لأنواع بطاقات الائتمان، ولا للعلاقة بين أطرافها، أو التكييف الفقهي لها، فهذا محله دراسات مفيدة ليس هنا موضعها [٣].

محل البحث هنا: أن بعض عقود إصدار هذه البطاقات يتضمن نصوصا ربويا تقضي بوجوب دفع فوائد أو غرامات بعد أحسابها على الفور بمجرد السحب، فما مدى مشروعية توفير مثل هذه الماكينات في المحلات الخاصة التي تعتمد هذا النوع من البطاقات، مقابل نسبة مئوية يحصل عليها من يوفر مكانا لمثل هذه الماكينات؟

المطلب الثاني: بيان الحكم الشرعي [٤]:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: ١٠٨ (١٢/٢) ما يلي:

---

(١) The concise oxford Dictonary (credit card)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر: ٦٧٥/٣-٦٧٦.

(٣) انظر هذه الدراسات في مجلة العدل – الرياض، العدد (٢٧)، رجب ١٤٢٦هـ، من ص ٩-٧٢، بقلم عبد الله الباحوث.

(٤) مجلة المجمع، العدد السابق، ص ٤٥٩-٦٧٦، ويتضمن بحوث: عبد الستار أبو غدة، نزيه حماد، محمد العلي القري، محمد بالوالي، الصديق الضرير، علي عندليب ومحمد التسخيري.

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ – ....

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العمل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعا..

مجمل القول: أن ماكينات بطاقات الصرف الآلي تستخدم في السحب المباشر من رصيد حامل البطاقة، ولا حرج في ذلك. كما تستخدم في الإقراض مقابل نسبة ربوية، وهذا من الربا المحرم شرعا. وكل هذه العمليات لا علاقة لها بمن يوفر مكانا لأجهزة بطاقات الصرف الآلي في محله مقابل نسبة يحصل عليها.

فنحن نرى – والله أعلم – أن تخصيص مكان لآلات وأجهزة الصرف الآلي مقابل نسبة محددة، هو من قبيل عقود الإيجار الجائزة ولا يسأل المؤجر عن التصرفات والعمليات التي يجريها المستأجر [1].

(١) السرخسي، المبسوط: ٣٨/١٦، الزيلعي، تبين الحقائق: ١٢٣/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٠٤/٧.

المبحث الثالث

العمل في مجال صرف الشيكات

نبدأ – أولاً – بتصوير المسألة، قبل بيان الحكم عليها.

المطلب الأول: حقيقة العمل في هذا المجال:

توجد بعض المحلات التي تتخصص في صرف الشيكات مقابل نسبة منها حيث يتقدم إلى هذه المحلات – في الغالب – من لا يتمكنون من التعامل المباشر مع البنوك لأسباب قانونية تتعلق بالإقامة ونحوها، فتأخذ منهم هذه الشيكات وتقدم إليهم بدلها نقدا، مقابل نسبة منها.

المطلب الثاني: حكم العمل في مجال صرف الشيكات [1]:

الشيك: أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة، يوجهه شخص يعرف باسم (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه)، ويطلب إليه بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه أن يدفع إلى شخص معين – أو للحامل – مبلغا معينا من النقود من حساب الساحب، ويشترط لإصدار الشيك وجود رصيد في المصرف لمن أصدره، حتى لا يتعرض للمساءلة القانونية.

والتكييف الفقهي والقانوني لعملية تحصيل وصرف الشيكات أنها وكالة بأجرة؛ إذ إن حامل الشيك يوكل صاحب محل صرف الشيكات في تحصيل قيمة الشيك مقابل أجرة محددة أو نسبة مئوية من قيمة الشيك، وقد أجاز الفقهاء الوكالة – بأجر أو بدونه – في تقاضي الحقوق والديون وقبضها من غير رضا الخصم (الساحب)، فيستحق صاحب المحل – كوكيل – الأجرة المتفق عليها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٣(٦/٤) أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا: « تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف »، ونفس الحكم جاء في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الحادية عشرة ١٤٠٩هـ) ونصه: قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

---

(١) علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن – مصر: ٢٠٠٢م، ص ٦٢٩، ٦٣١، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس: ١٤١٦هـ، ص ٢٠٣-٢٠٦، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة: ١٤٢٢هـ، ١/٣٥٩-٣٧٠.

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقـــود بالتحويـــل في المصارف.

ثانيًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخـــرى، ســـواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وعلى ذلك: نرى – والله أعلم – أنه لا حرج على من يعمل في المحلات التي تتخصص في صـــرف الشيكات مقابل نسبة منها؛ لأنه وكيل بأجر في تحصيل قيمة الشيك.

المبحث الرابع

العمل في محلات بيع المجوهرات

نبين في مطلب أول: تحديد موضوع المبحث، ونبين في مطلب آخر: الحكم الشرعي للعمل في محلات بيع الجواهر.

المطلب الأول: تحديد موضوع المبحث:

قد يتعرض من يعمل في محلات بيع الجواهر وصياغة المعادن الثمينة لبعض المخالفات، مثل: مخالفة القواعد الشرعية الحاكمة على بيع الذهب والفضة، وبيع الصلبان والتماثيل ورموز الشرك، ومصافحة النساء أو مساعدتهن في ارتداء الحلي... ونحو ذلك.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للعمل في هذه المحلات:

أولاً: مخالفة أحكام بيع الذهب والفضة:

صورة الربا في الذهب والفضة:

أن يباع الذهب بالذهب نسيئة في العوضين، أو في أحدهما، أو بفضل في أحد العوضين، ولو مع الحلول والتقابض. وكذلك الفضة. وأن يباع الذهب بالفضة – أو العكس – نسيئة. وأن يجري الإقراض بزيادة على الأصل في الذهب والفضة.

ويجري التعامل الآن على تحديد سعر الجرام من الذهب حسب عياره، أي نسبة ما فيه من الذهب وما فيه من المعادن الأخرى كالنحاس والنيكل والبلاتين ونحوها، فيقال: ذهب عيار ٢٣ أو ٢٢ أو ٢١ أو ١٨... وهكذا، فيقوم بالعملات النقدية الورقية، ويختلف السعر باختلاف الزمان والمكان وحالة السوق.

ويلاحظ أن الصنعة التي تشكل الذهب والفضة قد تزيد قيمتها على قيمة المعدن أضعافا مضاعفة لشهرة الصانع ودقة فنه.

كذلك تزيد قيمة بعض المقتنيات المصنوعة من الذهب والفضة على قيمة المعدن أضعافا مضاعفة لصفتها التاريخية والأثرية.

ولا مانع لدينا من اعتبار ما دخلته الصنعة أو ما يعد أثرا أدخل في باب السلع والعروض منه في باب الذهب والفضة؛ لكون المعدن تبعا للصنعة أو القيمة الأثرية، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، فالعبرة للغالب المتبوع الذي هو الصنعة أو القيمة التاريخية، ولا تجري فيه أحكام الربا.

ولهذا: جاء في توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية (عمان: ١٤١٤هـ) ما يأتي: « يوصي بطرح مسألة استصناع الذهب والفضة في إحدى الندوات القادمة، لحل ما فيها من إشكالات ».

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (٩/١ أبو ظبي: ١٤١٥هـ) ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ – يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب – تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدرا منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة.

لذا يرى المجمع عدم الحاجة للفطر في هذه المسألة؛ مراعاة بكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسا آخر.

جـ – تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر؛ وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني ».

لكل ذلك: نرى – والله أعلم – ألا حرج على من يعمل في محلات بيع الجواهر وصياغة المعادن الثمينة.

ثانيًا: مصافحة النساء وإعانتهم في ارتداء الحلي:

هذه المسألة ليست قاصرة على محلات بيع الجواهر، وقد ورد إلى مجمع الفقه الإسلامي، فمن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، فأجاب بقراره رقم ٢٣ (٣/١١ – عمان: ١٤٠٧هـ) على الوجه الآتي:

« السؤال الثامن عشر: بعض المسلمات يجدن حرجا في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعا للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون.

الجواب: مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعا وكذلك العكس ».

وبناء على ذلك: لا يجوز للعامل المسلم في محلات بيع الجواهر أن يصافح النساء الأجنبيات، ولا أن يعينهن على ارتداء الحلي التي تلبس في اليد أو الرجل أو الأذن أو العنق أو غيرها، حتى إذا لم يجد عملا مباحا خاليا من الشبهات، فيرخص له في هذا العمل للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يباشر مثل هذه الأعمال إذا أمكن أن يقوم غيره بها، وعليه أن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من المحرمات والشبهات.

ثالثًا: بيع التماثيل والصلبان ونحوها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع مسلم أو غير مسلم، في بلاد الإسلام أو خارجها، بمعاملة محرمة، كبيع الخمر والخنزير والتماثيل والصلبان ونحو ذلك، لعموم النصوص التي تمنع ذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والخنزير والأصنام..."[(١)].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز أن يبيع المسلم من غير المسلم في دار الكفر ما هو محرم كالميتة والخنزير والأصنام وأن يقامرهم ويأخذ أموالهم [(٢)]. وقال محمد بن الحسن: « إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس أن يأخذ أموالهم بطيب أنفسهم، بأي وجه كان »[(٣)].

وأجاز أبو حنيفة – خلافا لصاحبيه وللأئمة الثلاثة – أن يؤجر المسلم نفسه لكافر، يحمل له الخمر ويرعى له الخنازير ويبني له معبدا، ونحو ذلك؛ لأنه لو قصد إراقة الخمر أو طرح الميتة جاز[(٤)].

ونحن نرى – والله أعلم – أنه ينبغي مراعاة مقتضى الحال، وخاصة فيما جرى بشأنه الخلاف؛ فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المسلم إذا تزوج من كتابية فليس له أن يمنعها من شرب الخمر وأكل

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام (٢٠٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢٩٦٠).

(٢) ابن نجيم، البر الرائق: ١٤٧/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٨/٦.

(٣) السرخسي، شرح كتاب السير الكبير: ١٤١٠/٤.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٢٥/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٣١/٨.

الخنـــزير وقراءة الكتب المقدسة لديها والخروج إلى أماكن عبادتها وتعليق شعائر دينها في عنقها بشرط ألا يؤدي شيء من ذلك إلى فتنة أولاده منها أو من غيرها [1].

وقد أخرج البخاري – تعليقا – قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دعاه النصارى إلى طعـــام صنعوه له ولمن معه، فلما علم أن مكان الطعام في الكنيسة أبى الذهاب، وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا ففعل علي ودخل مع الناس إلى الكنيسة، وجعل ينظر في الصدور ويقول: ما على أمـــير المؤمنين لو دخل فأكل؟ [2].

(١) الفتاوى الهندية: ٢٦٤/١، ابن نجيم، البحر الرائق: ١١١/٣، مالك، المدونة: ٣٠٧/٢، الشافعي، الأم: ٨/٤، ابن قدامـــة، المغـــني: ١٢٨/٨، ابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٤٣٨/٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٦٣٢/١.

المبحث الخامس

محطات الوقود

نبدأ في مطلب أول ببيان الشبهة التي تتعلق بمحطات الوقود، ثم نبين في المطلب الثاني حكمها الشرعي.

المطلب الأول: الشبهة في محطات الوقود:

في الولايات المتحدة – وفي كثير من الدول الأخرى – يكون في كل محطة للوقود محل لبيع الأطعمة الخفيفة وغيرها، ولكنها أيضًا تبيع التبغ، والقائمون على هذه المحطات يذكرون أنه لا يتخيل رواج العمل في هذه المحطات عند التخلي عن بيع التبغ، وقد جرب بعضهم تركه وحصلت لهم خسائر مادية فادحة.

والسؤال هو: هل يجوز ذلك؟ وهل هناك فرق بين بيعه مباشرة أو عن طريق الماكينة؟

كذلك: تباع تذاكر القمار في أكثر هذه المحطات، فما مدى مشروعية فصل أرباحها والتخلص منها بتوجيهه في بعض المصارف العامة؟

المطلب الثاني: حكم بيع التبغ وتذاكر القمار:

ننبه بادئ ذي بدء إلى أن العمل في محطات الوقود، بضخ الوقود في السيارات وتنظيفها وصيانتها، أمر مشروع ولا بأس به.

وتتعلق الشبهة بأمر آخر يتصل بهذه المحطات، يتمثل في استغلال المحلات الملحقة بالمحطة، وفيها يباع الحلال والمحرم.

ولهذا نتعرض – أولاً – لبيان حكم بيع التبغ مباشرة. وثانيًا – لبيان حكم بيعه بواسطة الأجهزة الأوتوماتيكية. وثالثًا – لحكم بيع تذاكر القمار.

أولاً: بيع التذاكر مباشرة:

لن نتعرض هنا لبيان معنى الدخان، أو أضراره على المدخن وعلى من يخالطونه وعلى البيئة، فقد تناول كل ذلك بالبسط والتفصيل والإحصائيات، عدد من الباحثين في دراسات اجتماعية واقتصادية

وطبية متنوعة [1]، وصار لزاما على شركات إنتاج السجائر في أقطار الدنيا التنبيه بالكتابة بخط واضح على علب التبغ أنه خطر ومسبب للسرطان ويؤدي إلى الموت.

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم تعاطي التبغ بجميع صوره وأشكاله: فمنهم من أباحه[2]، ومنهم من كرهه [3]، وأكثرهم حكم بحرمته [4]. ولهذا يسع البائع – مباشرة – أن يأخذ برأي من أباحه أو من كرهه، كما يسعه أن يأخذ برأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في جواز أن يبيع المسلم من غير المسلم في دار الكفر ما هو محرم [5].

ثانيًا: بيع التبغ بواسطة الماكينات:

تقوم شركات التبغ – وغيرها – باستئجار مكان في محطات الوقود ومحطات المواصلات أو غير ذلك من الأماكن المطروقة والمأهولة، تضع فيه منتجاتها داخل أجهزة أوتوماتيكية يسهل على المشتري أن يحصل عليها باتباع الإرشادات المدونة على الماكينة. ويعتبر ذلك من قبيل عقود الإيجار التي اختلف العلماء في مشروعيتها:

١– فعند الحنفية: يجوز تأجير الحوانيت والدور ونحوها مطلقا، وللمستأجر أن يباشر فيها ما يشاء من الأعمال [6].

٢– وذهب المالكية إلى عدم الجواز، فإن فعل وجب التصدق بجميع الأجرة على المساكين إن أجر حانوته لبيع خمر أو ميسر أو بغاء، والإجارة فاسدة [7].

٣– ويرى الشافعية أن الإجارة لا تجوز على المنافع المحرمة [8].

---

(١) على سبيل المثال: محمد أمين عثمان، التدخين في ميزان الإسلام، عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة وحدها، محمد علي البار، الموقف الشرعي من التبغ والتدخين، حسن البنا محمد، مكافحة التدخين بين النظرية والتطبيق، حسن أحمد شحاته، التدخين وإعاقة التنمية.

(٢) مثل الشيخ الحريري والشيخ النابلسي والشوكاني... وغيرهم.

(٣) مثل الشيخ مرعي بن يوسف، والشيخ مصطفى الرحيباني، والشيخ حسن الشطي.

(٤) العبد القادر القسنطيني، تحفة الإخوان في تحريم الدخان.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٤٧/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٨/٦.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١١٣/٥، ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٠٤/٧.

(٧) مالك، المدونة: ٤٢٣/٤–٤٢٥، ابن رشد، المقدمات الممهدات: ٢١٧/٢.

(٨) الشيرازي، المهذب مع تكملة المجموع: ٣/١٥.

٤- وكذلك الحكم عند الحنابلة: « وإجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار، وأشباه ذلك فهذا حرام، والعقد باطل »[١].

وعلى ذلك: إذا اعتمدنا الرأي القائل بحرمة تعاطي التبغ، فلا فرق بين حكم بيعه مباشرة وبين حكم بيعه بواسطة الماكينة، والله أعلم.

ثالثًا: حكم بيع تذاكر القمار:

تحريم القمار (الميسر) من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعا قطعيا [٢]. وحاصله: تعليق الملك أو الاستحقاق بالحظر [٣]. وعرفه الماوردي بقوله: « هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ، أو غارما إن أعطى »[٤]. قال ابن القيم: « وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات رأيتها في ذلك كالخمر: قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين، توجب تحريم ذلك والنهي عنه »[٥].

وعلى ذلك: لا يجوز بيع تذاكر القمار إلا على رأي أبي حنيفة ومحمد الذي يجيز للمسلم أن يبيع من غير المسلم - في دار الكفر - ما هو محرم، كالميتة والخنزير والأصنام، وأن يقامرهم ويأخذ أموالهم[٦].

ونحن نرى - والله أعلم - أن من يتولى بيع تذاكر القمار في محطات الوقود، وهو مضطر لذلك، إذا أمكنه فصل أرباحها والتخلص منها وتوجيهها في بعض المصارف العامة، فلا بأس بذلك ولا حرج عليه، فهذا نوع من المخارج التي تفيد إبراء الذمة.

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٣١٩/٦، ١٣٣/٨.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٩٤/٦، ابن حجر، فتح الباري: ٤٩٧/٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير: ٤٩٣/٤.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير: ٤٩٧/٨.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ص ١٧٥-١٧٦.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق: ١٤٧/٦، ابن الهمام، فتح القدير: ١٧٨/٦.

مشروع قرار

بعد الديباجة:

١- توكيلات محلات بيع الأطعمة السريعة التي تقدم منتجات محرمة، كالخمر والخنـــــزير، غـــير جائزة شرعا، سواء اعتبرناها من باب الوكالة أو من باب المشاركة، وفصل أرباحها للـــتخلص منها غير متيسر عملا.

٢- العمل في مطاعم الوجبات السريعة التي تقدم منتجات محرمة، كالخمر والخنـــزير، غير جائز في حال السعة، فإذا اضطر المسلم للعمل بها وجب عليه ألا يباشر المحرم، وأن يبـــذل جهـــده في البحث عن عمل مشروع.

٣- تخصيص مكان لأجهزة الصرف الآلي مقابل نسبة محددة يدخل في باب الإجـــارة، ولا يســـأل المؤجر عن تصرفات المستأجر.

٤- العمل في محلات صرف الشيكات مقابل نسبة منها لا حرج فيه؛ لأنه من باب الوكالة بـــأجر، وهي جائزة.

٥- لا بأس بالعمل في محلات بيع الجواهر وصياغة المعادن النفيسة؛ لأن الذهب المصوغ يعتبر سلعة، والعملات الورقية تعتبر جنسا آخر. وعلى العامل أن يتجنب - قدر الاســـتطاعة - مصـــافحة الأجنبيات أو إعانتهن على ارتداء الحلي.

٦- اختلف العلماء في حكم التبغ، والأحوط عدم مباشرة بيعه.

لا يجوز بيع تذاكر القمار في محطات الوقود ولا في غيرها.

المصادر والمراجع

١. الأتاسي: محمد خالد، شرح المجلة، حمص: ١٣٤٩هـ.

٢. ابن الأثير: علي بن محمد، الكامل في التاريخ، القاهرة: ١٣٠٣هـ.

٣. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤. الأشعل: عبد الله، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة: ١٩٨٨م.

٥. الأصفهاني: أبو الفرج، كتاب الأغاني، طبعة دار الكتب المصرية.

٦. الألفي: محمد جبر، التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد الثالث عشر، العدد الرابع (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) من ص ٤١ إلى ص ٦٥، وعلى الأخص: ٥٢-٥٣.

٧. الألفي: محمد جبر، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي، (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة" "٣٤") الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. الألفي: محمد جبر، العمل القضائي خارج ديار الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٣) السنة (١٦)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

٩. باز: سليم بن رستم، شرح المجلة، الأستانة: ١٣٠٥هـ.

١٠. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ذيب البغا عجمان: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١١. البغدادي: أحمد بن علي، أصول الدين، بيروت: ١٩٨١م.

١٢. البهوتي: منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: ١٩٨٣م.

١٣. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، بيروت: د.ت.

١٤. الترمذي: محمد بن عيسى، السنن مع تحفة الأحوذي، الطبعة الثالثة، دار الفكر: ١٣٩٩هـ.

١٥. التهانوي: محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتا – الهند: ١٨٦٢م.

١٦. توبولياك: سليمان بن محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس والبيارق ١٤١٨هـ.

١٧. ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٨. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الأستانة: ١٣٣٥هـ – ١٣٣٨هـ.

١٩. جميعي: عبد الباسط، نظرية الاختصاص، دار الفكر العربي – القاهرة: ١٩٨٧م.

٢٠. الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. القاهرة: ١٩٥٠م.

٢١. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، د.ت.

٢٢. حسن: علي إبراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، القاهرة: ١٩٤٩م.

٢٣. الحطاب: محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط. ٢: ١٩٧٨م.

٢٤. حلوة: رضوان، تطور الفكر المحاسبي، دار الثقافة. – عمان: ٢٠٠٠.

٢٥. حميد الله: محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: ١٩٨٣م.

٢٦. جمعة: عدنان محمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار الإمام البخاري، سوريا: ١٣٩٩هـ.

٢٧. الخرشي: عبد الله محمد، شرح علي مختصر خليل وحاشية العدوي عليه، المطبعة العامرة: ١٣١٦هـ.

٢٨. الخطيب: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: ١٩٥٨م.

٢٩. ابن خلدون: المقدمة، طبعة بيروت (مصورة عن الطبعة المصرية)، د.ت.

٣٠. خميس: محمد عطية، الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام، القاهرة ١٩٨٧م.

٣١. آل خنين: عبد الله بن محمد، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي، بحث منشور في مجلة العدل (التي تصدرها وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) العدد الخامس عشر– السنة الرابعة – رجب ١٤٢٣هـ، من ص ٣٢ إلى ص ١١٩.

٣٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن مع المنهل العذب المورود لمحمود السبكي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٣. الدردير: محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: ١٩٧٤م.

٣٤. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: ١٣٤٥هـ.

٣٥. الدوري: قحطان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود – بغداد: ١٩٨٥م.

٣٦. الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي، دمشق: ١٩٦١م.

٣٧. رضا: محمد رشيد، تفسير الإمام محمد عبده، المسمى بتفسير المنار، القاهرة: ١٩٧٣م.

٣٨. رضوان: أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري، القاهرة: ١٩٨١م.

٣٩. الرملي: شمس الدين محمود بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي، القاهرة: ١٢٨٦هـ.

٤٠. الريس: محمد ضياء الدين، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، القاهرة: ١٩٧٦م.

٤١. الزبيدي: محمد مرتضي الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٤٢. الزحيلي: وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر دمشق: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤٣. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق: ١٩٨٤م.

٤٤. الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، شرح مختصر خليل، وحاشية البنائي عليه، القاهرة: ١٣٨٢هـ.

٤٥. زيدان: عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: ١٩٨٤م.

٤٦. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة: ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

٤٧. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، بولاق مصر: ١٣١٣- ١٣١٥هـ.

٤٨. السالوس: علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة قطر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩. سرحان: عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: ١٩٧٥م.

٥٠. السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط شرح الكافي، القاهرة: ١٣٣١هـ.

٥١. سلطان: حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة: ١٩٧٦م.

٥٢. ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وآخر، دار الغرب الإسلامي: ١٤١٥هـ.

٥٣. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، د.ت.

٥٤. الشافعي: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، بولاق، مصر: ١٣٢١هـ.

٥٥. الشافعي: محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة: ١٩٧٩م.

٥٦. الشعار: محمد نضال، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، المنامة: ٢٠٠٥م.

٥٧. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة: ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م.

٥٨. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة: ١٩٥٩م.

٥٩. الشيشكلي: محسن، الوسيط في القانون الدولي العام، بنغازي: ١٩٧٣م.

٦٠. الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، مطبوع مع الشرح الصغير للدرير، القاهرة: ١٩٧٤م.

٦١. الصاوي: محمد منصور، أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: ١٩٨٤م.

٦٢. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتاب العربي: ١٤٠٦هـ.

٦٣. طاش كبرى زاده: المولى أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، حيدر أباد - الدكن: ١٣٢٨- ١٣٥٦هـ.

٦٤. الطرابلسي: علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام بولاق مصر: ١٣٠٠هـ.

٦٥. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، القاهرة: ١٩٦٦م. ومعه: الدر المختار للحصكفي.

٦٦. عالمكير: الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، وضعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، تنفيذاً لأمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير، مصر: ١٣١٠-١٣١١هـ.

٦٧. العبادي: أحمد مختار، في تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأنجلو المصرية: ١٩٨٦م.

٦٨. عبد البر: محمد زكي، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، دار القلم - الكويت: ١٩٨٢م.

٦٩. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

٧٠. ابن عبد الشكور: محب الدين، مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت لابن نظام الدين، مع المستصفى للغزالي، بولاق، مصر ١٣٢٢-١٣٢٤هـ.

٧١. ابن العربي: أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٧٢. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، رفع الإصر عن تاريخ قضاة مصر، القاهرة: د.ت.

٧٣. عفيفي: عبد الرزاق، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، إعداد: وليد إدريس والسعيد بن صابر، دار الفضيلة: ١٤١٨هـ.

٧٤. عمر: محمد عبد الخالق، قانون المرافعات المدنية والتجارية، العين: ١٩٨٢-١٩٨٣م.

٧٥. العناني: إبراهيم محمد، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: ١٩٧٣م.

٧٦. الفخر الرازي: محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر: ١٤٠٢هـ ١٩٨١م.

٧٧. الفراء: القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦هـ١٩٦٦م.

٧٨. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: ١٣٠٢هـ.

٧٩. فهمي: صلاح الدين، مقارنة معايير المحاسبة الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية: ٢٠٠٠م.

٨٠. الفيروز أبادي: مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، القاهرة: ١٣٣٢-١٩١٣م.

٨١. القاري: أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي، جدة: ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٢. القاضي: منير، شرح المجلة، بغداد: ١٩٤٩م.

٨٣. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، القاهرة: ١٣٦٧هـ ورجعنا كذلك إلى الطبعة التي حققها عبد الله التركي.

٨٤. القرافي: شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام المكتب الثقافي: ١٩٨٩م.

٨٥. القرافي نفسه: الفروق، دار المعرفة - بيروت، د.ت.

٨٦. القرضاوي: يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة: د.ت.

٨٧. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: ١٩٣٣-١٩٥٠م.

٨٨. قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج النووي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة: د.ت.

٨٩. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، بيروت: ١٩٨١م.

٩٠. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

٩١. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٠٩هـ.

٩٢. الكمالي: عبد الله، من تطبيقات فقه الموازنات، دار ابن حزم - بيروت : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، القاهرة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩٤. مرعي: عبد الحي، وبدوي: محمد عباس، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية: ٢٠٠٣م.

٩٥. محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض: ١٤١٨هـ.

٩٦. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: ١٣٧٤هـ.

٩٧. ابن مفلح: أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، القاهرة: ١٣٨٨هـ -١٩٦٧م.

٩٨. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٤٠٦هـ.

٩٩. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت: ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

١٠٠. المواق: محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط٢، ١٩٧٨م.

١٠١. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: ١٩٨٦م.

١٠٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية: ١٣١١هـ.

١٠٣. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب، القاهرة: ١٩٥٨م.

١٠٤. روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: د.ت.

١٠٥. المجموع شرح المهذب، القاهرة: ١٣٤٤هـ.

١٠٦. النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الغزالي، دمشق:١٣٤٩هـ.

١٠٧. هاشم: محمد، قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي - القاهرة.

١٠٨. الهلالي: مجدي، من فقه الأولويات في الإسلام، دار التوزيع والنشر - مصر: ١٩٩٤.

١٠٩. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، القاهرة: ١٣١٥هـ.

١١٠. أبو الوفا: أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط٢ - الإسكندرية: ١٩٥٣م.